

## دورة القواعد الفقهية 2 للشيخ منصور الغامدي في

### #برنامج\_أكاديمية\_زاد

منصور الغامدي

ها هو مكيف بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين او كي بسم الله الرحمن الرحيم قل لهم روحوا

لي بسم الله الرحمن الرحيم. سنبدأ البث - 00:00:00

استغفر الله العظيم سوف نبدأ ان شاء الله تعالى بعد دقيقة باذن الله تعالى حتى يتكامل بعض الحضور جزاكم الله خيرا اه

سوف نبدأ ان شاء الله تعالى بعد قليل باذن الله تعالى - 00:00:31

طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم فقها في

الدين وعلمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا رب العالمين - 00:02:21

اللهم ارنا الحق حقا وارزقنا اتباعه وارنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه. ولا تجعله ملتبسا علينا فنضل اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلوبنا

على دينك اللهم ثبت قلوبنا على منهج نبيك. اللهم ثبت قلوبنا على الصراط المستقيم - 00:02:44

حتى نلقاك ونحن عليك اخواني واخواتي الكريمات كنا قد ابتدأنا درسا عن التعريف بالقواعد الفقهية مفهومها وحقيقتها وحجيتها

وانواعها وتقاسيمها حتى نأخذ لمحة عامة عن علم القواعد الفقهية. ما مضمونه؟ وما المراد به - 00:03:02

وما آبرز المسائل التي تحدث عنها العلماء في تأصيله وتنظيره نريد ان نتحدث اليوم عن قاعدة من القواعد الفقهية الكبرى التي قال

الامام الشافعي رحمه الله تعالى عنها انها ثلث العلم - 00:03:28

وقال ان هذا الحديث حديث انما الاعمال بالنيات قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى انه يدخل في سبعين بابا من ابواب الفقر

والامام احمد رحمه الله تعالى قال ثلاثة احاديث عليها مدار الاسلام - 00:03:46

حديث عمر انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. وحديث عائشة من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد. وحديث النعمان

ابن بشيل الحنان بين والحرام بين وبينهما امور مشتهيات لا يعلمهن كثير من الناس الى اخر الحديث - 00:04:04

هذه الاقوال وممن وافق الامام احمد رحمه الله تعالى كذلك والامام الشافعي الامام اسحاق ابن راهوي رحمه الله تعالى. وقد زاد على

هذه الاحاديث الثلاثة حديثا رابعا هو حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما اخرى.

هذه الاحاديث - 00:04:25

التي تكلم عنها العلماء ان عليها مدارس لا شك انها احاديث عظيمة ذات دلالات عظيمة اليوم عندنا قاعدة فقهية اه كبرى من قواعد

الكلية الكبرى الا وهي قاعدة الامور بمقاصدها. الامور بمقاصدها - 00:04:42

ما معنى هذه القاعدة؟ وما مفهومها؟ ما ادلتها؟ وما تطبيقاتها؟ هذا ما سوف نعرض له ان شاء الله تعالى في هذه الحلقة. اسأل الله

سبحانه وتعالى ان ينفعنا بما نقول وما - 00:05:02

وان يجعله حجة لنا لا حجة علينا في اه هذا الاحاديث ارجو ان يكون الصوت واضح نعم في هذه في هذه القاعدة الامور بمقاصدها

ما المراد بقول الفقهاء الامور بمقاصدها هو صياغة فقهية اجتهادية - 00:05:12

لحديث انما الاعمال بالنيات ما منزلة النية في الفقه الاسلامي ما منزلة النية في الشريعة الاسلامية؟ لا شك ان هذا الحديث انما

الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فيه اه تعظيم لشأن النية - 00:05:48

انما اداة حصر كانه وهذا احد روايات الحديث في صحيح البخاري لا عمل الا بنية انما الاعمال بالنيات. حصل العمل ان يكون الا بالنية وانما لكل امرئ ما نوى اي يحصر ثواب الانسان - [00:06:09](#)

بنيته التي نواها والقدر الذي نواه ومن الجدير بالذكر في هذا المقام ان نعرف ان النية تطلق عند العلماء يريدون بها دلالات الدلالة الاولى النية بمعنى ارادة وجه الله سبحانه وتعالى - [00:06:29](#)

لا ارادة لا ارادة للدنيا كان النية تطلق ويراد بها المراد ما هو من هو المراد؟ المقصود بهذا العمل ان يريد الانسان بعمله وجه الله ام يريد به الحياة الدنيا - [00:06:48](#)

ما مقصوده بهذا العمل من الذي توجه اليه بهذا العمل فيقال هذا الانسان بنيته نية خالصة لله ويقال لهذا الانسان نيته رياء وسمعة اي مراده الخلاص لله وهذا مراده الرياء والسمع. هذا معنى من معاني النية. هناك معنى اخر من معاني النية يختلف عن هذا المعنى. الا وهو - [00:07:05](#)

النية بمعنى المعينة للفعل فيقال هذا الانسان نوى صلاة الظهر وهذا الانسان نوى صلاة العصر وهذا الانسان نوى النافلة ركعتين هذا معنى اخر غير المعنى الاول المعنى الاول يتحدث عن الاخلاص والرياء - [00:07:29](#)

المعنى الثاني هذا يتحدث عن تعيين العمل هل اراد الاداء وامن القضاء؟ هل اراد القصر؟ ام اراد التمام في الصلاة هل اراد الفريضة ام اراد النافلة؟ هل اراد فريضة العصر ام اراد فريضة الظهر؟ وهكذا - [00:07:46](#)

هذه النية كذلك يتحدث عن الفقهاء بمعنى اه النية التي تعين الفعل هناك نية بمعنى ثالث كذلك تطلق ويراد بها ارادة وجه الله سبحانه وتعالى لا ان يكون العمل على وجه العادة - [00:08:05](#)

قلنا المعنى الاول ارادة وجه الله سبحانه وتعالى لا ان يكون العمل على جهة الرياء والسمعة فيقال هذا الانسان الذي يصلى صلى لله او صلى رياء وصوما نيته لله ام نيته الرياء والصلاة - [00:08:28](#)

طيب المعنى الثالث هو التفريق بين العبادة والعادة وهذا معنى قد اشار له اه سلمان الفارسي رحمه الله تعالى قال اني احتسب نومتي كما احتسب قومتي وفي حديث سعد ابن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه - [00:08:41](#)

قال حتى اللقمة تضعها في فم امرأتك انسان يكتب له الاجر اذا قصد بها وجه الله سبحانه وتعالى. اذا قصد النفقة التي فرضها الله سبحانه وتعالى عليه قصد بها اكرام اهله. فلا شك انه - [00:08:57](#)

مأجور باذن الله تعالى حتى على هذه النفقة التي ينفقها على اهله. بخلاف من ينفق على اهله مثلا وهو متأفف وهو كاره هذا غير لا يؤجر هذه لا يؤجر هذا الاجر - [00:09:13](#)

الذي اه ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في حديث سعد ابن ابي وقاص لانه قد اتبع هذه النفقة بمن واذى وتأفف فزال اجره ولا حول ولا قوة الا بالله - [00:09:26](#)

فالشاهد ان هذا معنى من معاني النية التي تفرق بين العبادة والعادة الانسان الذي ينام بنية التقوى على طاعة الله ينام مبكرا اول الليل بنية القيام اخر الليل ينام - [00:09:39](#)

بنية ان يصحو في اليوم التالي ليعبد الله جل جلاله وهو متيقظ يقرأ القرآن وهو متدبر. هذا الانسان مأجور على هذه النوبة التي ينامها الذي يطعم الطعام يريد ان يتقوى على طاعة الله سبحانه وتعالى لا شك انه مأجور على هذا الطعام الذي يطعمه - [00:10:00](#)

واما الانسان الذي يأكل هذا الطعام من باب العادة حتى يقوم ويقضي حياته ويقضي شؤونه ويتقوى على اموره وحياته هذا الانسان لا الجبور مأزور. هذا انسان اكله وطعامه ونومه وعمله على سبيل العادة لا على سبيل العبادة - [00:10:25](#)

اذا هذا نوع من انواع النية التي اه يتحدث عنها الفقهاء هذه ابرز المعاني التي يتحدث عنها الفقهاء. هناك معاني اخرى يتكلمون عنها كذلك في ابواب المعاملات لعلنا نتكلم عنها بعد قليل. مثلا النية التي تميز العمل - [00:10:45](#)

التي تميز العقد فالانسان اذا دفع الانسان دراهم مثلا وقال خذ هذه الدراهم ان اراد بها القرض فلها حكم وان اراد بها الهبة فلها حكم او الصدقة فلها حكم وهكذا ان اراد بها البيع او السلف فلا حكم - [00:11:06](#)

وان كان المقول الذي قاله قول واحد كذلك النية لها تأثير في ابواب الجنائيات مثلاً في ابواب الجنائيات مثلاً هناك فرق في الجنائية بين القتل العمد عياداً بالله والقتل الذي يكون خطأ والقتل القتل الذي يكون شبه عبد. ما الفارق بينها؟ الفارق بينها هي النية - [00:11:23](#) فالقتل العمد اعتدى على هذا المقتول المجني عليه اعتدى عليه حمدا وعدوانا يريد قتله لكن لو انه اصابه مثلاً ببندق وهو يصيد مثلاً طائراً او غزالاً مثلاً فاصاب انساناً فمات - [00:11:53](#)

فهذا قاتل خطأ لأنه لم يرد قتله لم ينوي لم يعزم على قتله. اذا هذا معنى من انواع النية وهو ارادة الفعل النية هنا المعنى هذا الخامس الذي ذكرناه النية المعنى الرابع الذي يفرق بين انواع المعاملات - [00:12:09](#) المعنى الخامس الذي ذكرناه هنا نفرق بين التصرف في الجنائية هل هي عمد المناوى القتل العمد العدوان اب انه اراد الصيد ولم ينوي قتله وانما اخطأ. اذا هذه النية مميزة بين العمد والخطأ بين العمد والخطأ - [00:12:28](#) اخرى كذلك تميز بين العمد وشبه العمد هل نوى الايذاء مثلاً بالة لا تقتل غالباً؟ ام قد نوى العدوان عليه بالة تقتله غالباً فاذا اعتدى عليه بمسدس فهذا قاتل العبد - [00:12:49](#)

لكن اذا اعتدى عليه مثلاً بان اه ضربه مثلاً لكمته ولم يرد قتله او ضربه ضربة فمات من هذه الضربة وهذه الضربة غير قاتلة في الاصل لكن هذا الشخص ربما لانه مريض او آآ ربما انه يعني اصابته في مقتل لا يعلم به هذا الذي جنى عليه - [00:13:06](#) هذا يسميه الفقهاء القتل شبه العبد لان نية الايذاء موجودة ولكن لم ترتقي الى نيتي القتل هذا له شبل عم وديته اغلظ من دية القتل الخطر اذا لاحظوا الان هذه مفاهيم للنية - [00:13:28](#) مفاهيم للقصد هل يريد وجه الله ام يريد الدنيا والرياء والسمعة هل يريد صلاة الظهر ام يريد صلاة العصر هل يريد التعبد ام يريد العادة هل يريد هذا العقد ام يريد هذا العقد - [00:13:45](#)

هل يريد العمد العدوان؟ ام انه لم يرد العمد والعدوان وانما قصد الايذاء فقط او لم يقصد شيئاً وانما قتله خطأ؟ هذي كلها معاني مختلفة للنية. هذا في الحقيقة يقودنا الى امر مهم الا وهو - [00:14:04](#) ان شأن النية في الفقه شأن عظيم ومبثوث في كتب الفقه مبثوث في ابواب الفقه ومسائله لذلك لا عجب ان الامام احمد رحمه الله تعالى او الامام الشافعي يعدون حديث النية - [00:14:19](#) انه ثلث العلم او ان عليه مدار من المدارات الدينية لماذا؟ لانه ينتشر في ابواب الفضل نريد ان نستعرض بعض التطبيقات الفقهية لمسألة النية مثلاً مما يدل على مسألة النية - [00:14:34](#)

آآ ان الانسان اذا توضأ بدأ بباب الطهارة قد اتنا نأخذ بعض المسائل من ابواب شتى نبدأ بباب الطاعة. لو ان انساناً توضأ وهو لا يريد الوضوء. كيف هذا الحال مثلاً؟ لو ان انساناً مثلاً غسل لا نقول توضأ وهو لا يجوز. نقول غسل يديه - [00:14:53](#) او وجهه لو قلنا توضأ اعطيناه كأنه نوى الوضوء وهذا تعبير خطأ. انسان غسل يديه ووجهه ومسحاً شعره مسح رأسه وغسل رجله وهو لا يريد الوضوء فهل يحسب له وضوءاً نضرب لذلك مثلاً لو ان انساناً كان يلعب كرة القدم مثلاً - [00:15:13](#) ورجع الى المنزل ويده ووجهه مغبر فغسل وجهه ثم غسل يديه الى المرفقين ثم بعد ذلك سمع الاذان سمع الاذان فلما سمع الاذان قال فلاتم وضوئي ولا جعله وضوءاً فقام بعد ذلك فمسح برأسه ثم غسل رجله - [00:15:39](#)

هل يقع هذا وضوءاً؟ ام لا يقع وضوءاً نقول ان هذا لا يقع وضوءاً عند اهل العلم عند الصحيح من اقوال اهل العلم لماذا لانه لم ينوي التعبد لله سبحانه وتعالى بعبادة الوضوء من اول العبادة الى اخره - [00:16:01](#) وانما وقعت عبادة الوضوء في النصف الاخر من العباد. اما النصف الاول فهو قد غسل وجهه ويديه يريد ازالة الغبار فقط ولا يريد التعبد فكان غسله ليديه وقدميه او غسل يديه ووجهه من قبيل - [00:16:19](#) آآ من قبيل العادة من قبيل ازالة الوسخ ازالة الغبار لا من قبيل التعبد بالوضوء وهذا فرق نضرب بذلك مثلاً اخر لو ان انساناً ضرب الارض بيده فركب السيارة بعد ان ركب السيارة وانطلق قال - [00:16:38](#)

حالة الصلاة وليس عنده ماء فقال اذا فلأعد ضربة يدي لما ضربت بها الارض قبل ركوب السيارة فلا اجعلها تيمماً. نقول لا لانك لم تنوي

بها التيمم لما طلبت لابد ان تنوي التيمم لابد ان تريد الدعم - 00:17:00

الغسل كذلك. لو ان انسان غطس في النهر يريد السباحة مثلا او التنظف او يريد اللعب واللهو مثلا ثم خرج بعد ما خرجت تذكر ان عليه جنابة هل يجوز ان نقول - 00:17:17

ان السباحة التي سبحتها قبل قليل نعتبرها غسل جنابة نقول لا لا يمكن ان نعتبرها غسل جنابة لان غسل الجنابة عبادة لله سبحانه وتعالى ترفع الحدث ولا يرتفع الحدث الا بنية - 00:17:32

لا يرتفع الحدث الا بنية لانه الوضوء والتيمم والغسل من الجنابة هي تعبدات لله سبحانه وتعالى لا تصح منه الا بنية. لان النبي قال انما الاعمال بالنيات. لاحظتم هذا ولا ؟ طيب - 00:17:46

نريد ان ان نعرض مسألة اخرى الا وهي مسألة ازالة النجاسة ما الفرق بين رفع الحدث وازالة الخبث. الفرق بينهما ان رفع الحدث الحدث امر معنوي يرتفع بالوضوء او بالغسل او بالتامم - 00:18:03

واما ازالة النجاسة من البدن او الثوب او المكان فهذا امر حسي نجاسة حسية تزال بالماء او بالتراب او بغيرها من الاشياء التي تمسحها او بالكوركس او بالتايد او غيره - 00:18:20

طيب ازالة النجاسة في واقع الامر. يقول اهل العلم انها من قبيل العادات من قبيل العادات وليست من قبيل التعبدات كيف هذا الامر بمعنى ان النجاسة اذا زالت باي مزيل ازالها الانسان - 00:18:34

فانها تكون ذاهبة ومزالة ومعدومة ولا تحتاج الى نية من المكلف ان يزيلها تضرب بذلك مثلا لو ان مكان وقع عليه نجاسة فجاء نهر ماء نزل مطر وسأل وادي فزال هذه النجاسة وازال التراب الذي حولها وازال - 00:18:53

النجاسة واثارها هل نقول الان لا تصح الصلاة في هذا المكان لان النجاسة لم تزل بنية من المكلف نقول لا لان زوال النجاسة او التنظيف لا يحتاج الى نية لا يحتاج الى نية وانما زوال نجاسته من باب العدميات من باب العادات لا من باب الوجوديات لا من باب التعبدات - 00:19:15

وهذا فرق بين الامور الادمية والامور الوجودية وبين الامور التعبدية والامور العادية يعني العادات التي اعتادها الناس فلا يقال يلزم ان تنوي ازالة النجاسة حتى يصح ازالة النجاسة. لماذا لان العبرة التي نظرت اليها الشريعة هي وجود النجاسة من عدمها - 00:19:39

فما دامت النجاسة معدومة فلا تحتاج انت الى نية ان تزيلها ما دامت النجاسة معدومة فصلاحتك صحيحة في هذا المكان او بهذا الثوب او آآ على البدن ولا تحتاج الى مهارة جديدة ولا تحتاج الى تنظيف - 00:20:02

لكن ما الفرق بين الوضوء وازالة النجاسة الوضوء اراد الشارع من المكلف من المسلم والمسلمة ان يتعبدوا لله سبحانه وتعالى بي تمرير الماء على اعضائهم ليتهيأوا للصلاة لذلك الله سبحانه وتعالى قال في كتابه الكريم يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى - 00:20:16

كعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لمسجد نساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صائما طيبا هذه الاية جمعت الطهارات الثلاث - 00:20:45

طارت الوضوء اغسلوا وجوهكم وايديكم الى اخرها والغسل ان كنتم جنبا والتيمم فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا عن الطهارات الثلاث وهي طهارة الطهارات الثلاثة هذي انواع رفع الحدث انواع رفع الحدث - 00:20:58

لاحظوا ما المعنى بنقول ان هذا تعبد وهذا عادة لو كان على الثوب نجاسة تنظفنا هذا الثوب وازلناه كان هذا كافي ولو كان الثوب نظيفا بدون ان تقع عليه نجاسة لكن هذا كافي. ولو وقع في غسالة دون ارادتنا فغسلت هذه النجاسة لكان هذا كافي - 00:21:16

لكن لو جاء انسان يتوضأ مثلا هذا الشخص الذي سبح في النهر هو الان سبح في النهر وخرج يتقاطر الماء من يديه وهو نظيف ومتنظف ثم اذن المؤذن للصلاة وقال - 00:21:35

هل اتوضأ الان ام يكفي السباحة بالنار. هل اغتسل الان ؟ ام يكفي سباحتي بالنار نقول ان الوضوء والغسل ليس مقصوده ليس مقصوده هو ازالة النجاسة او الوسخ من يدك او وجهك او رجلك او رأسك لا ليس هذا هو مقصوده. فلو كانت هذه نظيفة وغسلتها

الان لوجب عليك الوضوء ولا فرق - 00:21:50

اذا لماذا شرع الوضوء او الغسل او التيموم وفي واقع الامر لم يشرع الوضوء او الغسل او التيمم لاجل ازالة الوساخة من يد الانسان وانما شرع لاجل تخفف الانسان من ذنوبه ومعاصيه - 00:22:16

يتهيأ للوقوف بين يدي الله سبحانه وتعالى لذلك جاء في الحديث الشريف حديث ابي هريرة رضي الله عنه اذا توضأ العبد المسلم فغسل وجهه خرج الماء خرج خرجت الذنوب مع الماء او - 00:22:34

مع اخر قطر ما خرج الماء من رجليه وعينييه مع الماء او مع اخر قطر الماء واذا غسل يديه خرجت الذنوب من يديه مع الماء او مع اخر قطر الماء وهكذا في رأسه وقدمه - 00:22:48

هذا لان العبد قبل ان يقدر على الله سبحانه وتعالى يحتاج يتهيأ لله سبحانه وتعالى يتهيأ بالعبودية لله يتخفف من هذه الذنوب والمعاصي. اذا الوضوء والغسل والتيمم عبادة تعبد تهيئة للصلاة تهيئة - 00:23:02

عبودية تهيئة لعبودية اعظم منها عبودية صغرى تهى الانسان لعبودية اعظم منها وهي الوقوف بين يدي الله عز وجل للصلاة لذلك من لم يفقه هذا المعنى سيقول في نفسه لماذا شرع التيمم - 00:23:16

بديلا عن الوضوء والغسل قد يقول قائل التيمم وهو التراب هذا اذا وضعه الانسان على يده يوسخ اليد لا يطهرها. نقول ليس المراد تنظيف يدك بالوساخة ولا من التراب ولا من النجاسة - 00:23:37

وانما مراد الوضوء والغسل والتيمم هو ان تغسل قلبك وتطهر نفسك قبل الوقوف بين يديه. هذا معنى التعبد لله جل جلاله اذا لاحظوا الفرق بين العبادة والعادة العادة لم نريد فيها نية التعبد لله سبحانه وتعالى. كذلك مثلا البيع - 00:23:51

او الشراء او الاجارة او او غيرها من العقود او المشاركات لا يراد بها نية التعبد لله سبحانه وتعالى. هذي من العادات ان نوى الانسان بها اوقع هذه العادة على جهة التعبد لله سبحانه وتعالى فهو مأجور - 00:24:10

لكن ان اوقعها على جهة العادة لا على جهة التعبد يعني ارادة وجه الله سبحانه وتعالى فنقول هذا الانسان الذي اوقعها على جهة العادة لا على جهة ان يستعين بها على طاعة الله - 00:24:28

اذا اوقعها على جهة العادة فهو لا مأجور ولا مأجور. وانما كانت عنده من الامور العادية. فلو ان انسان باع شخصا اخر ولم ينوي التعبد لله سبحانه وتعالى او ينوي التقرب الى الله سبحانه وتعالى او ينوي ان هذا البيع هو من باب مثلا - 00:24:42

آآ ان هذا الانسان يريد ان يسهل حياة الشخص الاخر. او يريد ان يستعين بهذا المال الثمن الذي يقبضه ليستعين به على طاعة الله او يستعين به على النفقة المقاصد تجعل هذه المعاملات - 00:25:01

عند الانسان مأجور عليها لكن لو لم يميلوا لهذا كله كانت معاملاته من قبيل المعاملات الدنيوية المباحة التي لا يؤجر عليها ولا يؤجر عليها. اذا هناك فرق بين هذين الامرين - 00:25:14

طيب هل معنى هذا ان النية لا مدخل لها في المعاملات؟ نقول كلا النية لها مدخل في المعاملات ولكن نية اخرى جنس اخر من جنس النية اما النية التي نتحدث عنها وهي - 00:25:28

نية تمييز العبادة او ارادة العبادة او قصد التعبد فهذا لا يوجد في المعاملات بل نقول اذا قصد التعبد بما لم يشرعه الله سبحانه وتعالى فهو بدعة لكن الانسان ينوي بها - 00:25:46

شيئا حسنا وهي انها تقربه الى الله سبحانه وتعالى ينوي انها تعينه على طاعة الله سبحانه وتعالى هذا يقول ان شاء الله تعالى الانسان مأجورا عليها. طيب ما النية التي تدخل في المعاملات اذا؟ اذا قلنا ان نية التعبد بهذا العمل غير واردة. ما النية التي تدخل في

المعاملات؟ نقول نية اخرى - 00:26:03

وهي ارادة هذه المعاملة فلو انك دفعت مالا تريد البيع فهذا بيع. وانما دفعته تريد الاجارة فهذا ايجار. وان دفعته تريد القرض فهذا قرض. وان دفعته تريد الهبة فهذا وهكذا - 00:26:23

فلو ان انسانا اخذ منك مالا وقال ظننته هبة فتقول لا انا دفعته اليك وانا اريد ان يكون قرضا فرد الي قرظي ماذا يفعل القاضي؟



يقول القاضي انا احكم بان هذا العقد دفع المال هذا انما كان على جهة القرض فيجب عليك انت - [00:26:35](#)

يا اخذ المال يجب عليك ان ترد مثله. فلو قال انه دفع الي المال وانا كنت اظنه هبة يقول القاضي ليست المعتبر نيتك ايها الاخ وانما المعتبر نية المعطي فما دام المعطي قد قال انا دفعته على جهة القرض فالمعتبر نيته والمعتبرون - [00:26:55](#)

قوله لاحظتم؟ اذا النية لها مدخل في المعاملات ولكنها جنس اخر من النية وهو ماذا يريد بهذا الفعل وليس من الذي قصد وجهه في هذا الفعل هذا سؤالين مختلفين هذان سؤالان مختلفان - [00:27:12](#)

قيمه. دعونا نستعرض ابواب الفقه. اخذنا الطهارة. طيب الصلاة. هل لها مدخل في النية؟ نعم. لها مدخل في النية؟ من جهات اولاً ماذا يريد بصلاته؟ هل يريد وجه الله سبحانه وتعالى - [00:27:31](#)

ان يريدوا الرياء والسمعة والعلمية فان اراد الرياء والسمعة كان مأزورا اثماً. وان اراد وجه الله سبحانه وتعالى كان مأجوراً مطيعاً لله سبحانه وتعالى طيب هناك نية اخرى في الصلاة وهي - [00:27:43](#)

هل نوى الفريضة ام النافلة نضرب لذلك مثلاً لو ان انساناً صلى يريد وجه الله سبحانه وتعالى اذا هذا النية بالمعنى الاول ما مراده بهذه الصلاة قلنا ان مراده طلب ما عند الله وطلب جنات النعيم وارادة وجه الله. طيب. ما هي الصلاة التي صلاها - [00:27:59](#)

سألناه قال نويت ان اصلي ركعتين نافلة لله سبحانه وتعالى تحية المسجد لما صلى ركعتين تحية المسجد بعد الصلاة اتصل علي شخص وقال اريدك الان ضروري ان تخرج اليه هناك شيء طارئ عندنا - [00:28:19](#)

وهو ان فلان هذا يريد نقله الى المستشفى فعجل الينا فالاب وهو خارج المسجد قال اذا الركعتين التي صليتها تحية المسجد فلتكن فريضة الفجر لاني الان صرت مستعجل اريد ان انقل فلان هذا الى المستشفى. نقول لا يصح هذا. لماذا - [00:28:33](#)

لان العمل الذي وقع منك وقع منك على ارادة نية التعبد بالنافلة. فلا يصح ان تقلب فريضة لان نية الفريضة هذه قاعدة خذوها لابد ان تستوعب نية الفريضة الفريضة من اولها الى اخرها - [00:28:49](#)

فلو ان انساناً كبر تكبيرة الاحرام يريد مثلاً نافلة الظهر ثم بعد تكبيرة الاحرام وهو لم يقرأ الفاتحة بعد لم يقرأ الفاتحة بعد. قال قلبت نيتي ان يقول في نفسي اني سوف اقلب النية الى صلاة الظهر - [00:29:06](#)

ثم قرأ الفاتحة واتم الركعات الاربع هل تصح صلاته ظهراً اقول لا تصح صلاته ظهراً لان تكبيرة الاحرام قد وقعت منه وهو لا يريد الظهر لابد وهو لا يريد الفريضة - [00:29:28](#)

اذا اذا صلى كبر تكبيرة الاحرام وهو يريد الفريضة عندئذ واتم الفريضة حتى اخرها هذي تقع تقع صلاة فريضة. اما لو نواها نافلة فهي تقع نافلة. طيب هنا مسألة اريد ان اسأله - [00:29:46](#)

وهي لو ان انساناً ادرك الامام في جلسة التشهد مثلاً التشهد الاخير فصلى مع الامام في جلسة التشهد الاخير هل يدرك اجر الجماعة ام لا؟ هذه المسألة محل نظر بين اهل العلم. جمهور اهل العلم يرى انه يدرك فضيلة الجماعة. وبعض اهل العلم يرى انه لا يدرك فضيلة - [00:29:57](#)

الجماعة وانما تدرك فضيلتها بادراك ركعة من الصلاة بناء على الحديث من ادرك ركعة مع الامام فقد ادرك والآخرين استدلوا بان من خرج من بيته يريد الصلاة فان الله سبحانه وتعالى يكتب له اجر الجماعة ولو لم يدركها بناء على نيته وطاعته في الخروج - [00:30:20](#)

طيب الشاهد ان هذا الانسان لما ادرك الركعة الاخيرة او التشهد الاخير لانه لو ادرك الركعة الاخيرة كان مدركاً للجماعة ان شاء الله تعالى. لكن لو ادرك التشهد الاخير ثم قام بعد ذلك يقضي الركعات الاربع من صلاة الظهر. التي فاتته - [00:30:38](#)

فلما قام في الركعة الاولى سمع في اخر المسجد شخصاً يقيم او مجموعة يقيمون صلاة الظهر مسبوقين آت فاتتهم الصلاة جاؤوا متأخرين عذراً ليسوا مسبوقين جاؤوا متأخرين فاتتهم الصلاة فاقاموا جماعة - [00:30:55](#)

ثانية فسمع اقامتهم اسألهم هل يصح له ان يقلب نية الفريضة الى نافلة ام لا يصح له ان يقلبها الى نافلة؟ لماذا هو يريد ان يقلبها؟ يريد ان يقلبها الى نافلة - [00:31:14](#)

فيذهب الى اولئك القوم فيدرك معهم الصلاة من اولها جماعة ايدرك فضيلة الجماعة بيقين والامام مالك رحمه الله تعالى يستحب اعادة الصلاة جماعة لمن صلى منفردا. لمن صلى منفردا خلافا لغيره من اهل العلم. الذين يستحبون اعادة الصلاة جماعة اذا -

00:31:30

اه من باب الصدقة على هذا الشخص الاخر لا من باب الصدقة على نفسي الامام مالك رحمه الله تعالى يقول حتى لو وجد جماعة يعني لو وجد انسان منفرد فان الانسان يتصدق عليه بان يصلي معه جماعة لكن لو وجد جماعة هل يشرع للانسان ان يعيد الجماعة ليكسب اجر الفضيلة الامام مالك رحمه الله تعالى يقول انه - 00:31:51

تحو له ان يعيد الجماعة اذا كان قد صلى منفردا طيب نرجع الى سؤالنا هل يصح له ان يقلب نية الفريضة التي ابتدأها فريضة ثم بعد ذلك اراد ان يتمها نافلة هل يصح له هذا - 00:32:11

نقول هنا تفصيل ان كانت النافلة التي يريد ان يقلب اليها صلاته من النوافل المعينة من النوافل المعينة فانها لا تنقلب في قول طائفة من اهل العلم وكان ممن يقرر هذا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى ويقول واما اذا قلبها الى نافلة مطلقة غير مقيدة - 00:32:28 فانها تنقلب الى نافلة مطلقة وهذا صحيح لو ان انسانا قلب صلاة الظهر الى نافلة مقيدة كأن يقول هذه سوف اجعلها الركعتين السنة الراكبة الركعتين قبل صلاة الظهر ثم اذهب فاصلي مع اولئك الظهر - 00:32:55

على طريقة بعض اهل العلم يقولون انها لا تنقلب الى نافلة لانها نافلة مقيدة ولو ان انسان استفتح صلاة الفجر ثم اراد ان يقلبها الى ركعتي الفجر انها لا تنقلب لا تنقلب الى نافلة. لا تنقلب الى ركعتي الفجر لانها نافلة مقيدة على رأي - 00:33:12 فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى ما صورة هذه المسألة؟ وانسان دخل المسجد مثلا او في جاء متأخرا للصلاة فصلى فافتتح الصلاة يريد ان يصلي الفجر فصلى الفجر آآ طبعاً جاء اناس الى المسجد - 00:33:31

فرأوه فظلوهم يصلي النافلة وهو يصلي صلاة الفجر ممنوع يصلي نافلة الفجر فقاموا واقاموا الصلاة وهم جماعة وصلوا الفجر فالان هذا الشخص ان اتم صلاته سيكون منفردا صلاة المنفرد فيريد ان يقلب - 00:33:47 صلاته الى نافلة ليدرك مع اولئك القول الفريضة جماعة هذا صيد لكن هل يصح ان يقلبها الى نافلة ركعتي الفجر؟ ام تقول ام يصح ان يقلب الى نافلة مطلقة مرسلة - 00:34:06

كما ذكرنا برأي الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى يقول انه لا يصح ان يقلب الى نافلة مقيدة وانما يقلبها الى نافذة معينة. لماذا؟ لان النافلة المقيدة لا بد ان تستوعب النية فيها. التقييد هذا - 00:34:20

لابد ان يستوعبها من اول التكبير الى اخر التسليم لا جزءا من الصلاة طيب وبعض اهل العلم يقول انه اذا قلبها الى نافلة فانه يصح مطلقا سواء كانت مطلقة او مقيدة والله تعالى اعلم - 00:34:33

هذا مثال للنية في الصلاة. طيب نريد ان نضرب مثال للنية في الزكاة انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما له. اول مسألة في قضية النية في الزكاة هل النية في الزكاة مثل النية في الصلاة - 00:34:46

نقول النية في الزكاة مثل النية في الصلاة الا انها اقل منها رتبة وهذا الان نريد ان نتعمق اكثر في الفرق بين النية بالصلاة والنية في الزكاة والنية في الطهارة والنية في الصوم والنية في الحج - 00:34:59

النية في الزكاة كيف اقل منها رتبة ولي اليتيم اليتيم الذي عنده مال ورثه من والده او والدته مثلا هذا اليتيم عنده مثلا ورث من والديه مثلا مليون دولار هذا اليتيم غني ام فقير؟ نقول هذا يتيم غني. لان عندهم يملك مليون دولار - 00:35:16

الان سؤال هل يجب على ولي اليتيم ان يخرج الزكاة في مال هذا اليتيم هل يجب في مال اليتيم زكاة جمهور اهل العلم على انه يجب في مال اليتيم زكاة - 00:35:39

يجب في مال اليتيم زكاة الحنابلة رحمه الله تعالى ورطي عنهم يقولون لا يجب في مال اليتيم زكاة لان اليتيم لا يتصور منه عبادة ولا تجب الزكاة الا على من وجبت عليه الصلاة - 00:35:56

لكن الجمهور يقولون ان الزكاة حق للمال سواء كان هذا المال مملوكا لطفل رضيع عمره يوم واحد او مملوكا لعشر سنين او مملوكا

لشخص مسلم كبير عمره اربعين سنة. لا فرق - 00:36:09

فالزكاة حق في المال لا ينظر فيها الى بلوغ الشخص او عدمه اذا لاحظوا هنا الحنفية راعوا مسألة النية اكثر من الجمهور في مسألة الزكاة الذين قالوا لا تجب لانه لا يتصوم اليتيمية - 00:36:25

طيب هنا مسألة اخرى وان كان الجميع يتفق في مسألة زكاة العشر وهي زكاة ما يخرج من الارض فان الحنفية والجمهور قرروا انها تجب في المال في عسر المال ولو كان هذا المال مملوكا - 00:36:43

بيتيم صغير حتى الحنفية وافقوا الجمهور في هذه المسألة وقالوا ان هذا العشر حق في المال وليس حقا واجبا على العبد المسلم كما قرره آآ يعني الحنفية خالفوا طريقته في عموم الزكاة خالفوها في باب - 00:36:58

بالعشر فيما يخرج من الارض طيب هنا مسألة اخرى في الزكاة هل يصح ان يأخذ الامام الذي يجب الزكاة هل يصح ان يأخذ الزكاة قهرا ولو لم ينوي المكلف؟ الصحيح والله تعالى انه يصح - 00:37:15

وفي الحديث ان اخذوها وشطر ما له عزمة من عزمات ربنا اذا لاحظوا من هنا لم ينظر في نية المكلف لان الزكاة اخذت منه قهرا وهذا اه مدلول قوله سبحانه وتعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها دل على جواز اخذ الزكاة قهرا ولو لم ينوي -

00:37:31

العبد اخراجها على جهة العبودية لله سبحانه وتعالى. لاحظوا ان هذا الذي اخذت منه الزكاة قهرا لانه بخيل باخراجها جمع بين اه سبحان الله جمع بين امرين. اخذت منه الزكاة وخرجت من ماله وهو بخيل وهو كاره - 00:37:50

فلم يثبت اثابة خروج الزكاة من الراوي المطمئن المتعبد لله سبحانه وتعالى ومع ذلك خرجت منه الزكاة وهو بخيل باخراجها فذهب ماله ولم يكتب اجره كاجرهم. هذا الشخص الذي تعبد لله - 00:38:07

وتطوع لله سبحانه وتعالى باخراجها. وان كانت قد برئت نيته قد برئت ذمته من الزكاة وحصل له اصل الوجوب ابراء الذمة طيب اذا لاحظوا الزكاة مسائل النية فيها مختلفة عن مسائل الصلاة - 00:38:25

طيب دعونا ننتقل لاننا لا نريد ان نتوسع في يعني النية في كل الابواب لكن نريد ان نأخذ سبرات من النية في كل باب. مثلا في الصواب من حديث من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له - 00:38:41

لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل. هذا دليل على ماذا دليل على ان نية الفرض لابد ان تستوعب اليوم كاملا من اول من اول طلوع الفجر الى غروب الشمس - 00:38:55

هذا نية الفرض لماذا؟ لابد ان تستوعب اليوم كاملا. ولو لم يبيت الصوم من الليل فلا صيام له لاحظوا في نفس باب الصيام يصح له يصح له ان ينوي التطوع بالصوم في اثناء النهار بشرط الا يكون قد اكل من اول النهار - 00:39:10

فلو ان انسانا اصبح الصباح وهو لا يريد الصوم فلما قام مثلا الساعة العاشرة صباحا او الظهر قام فطلب من اهله الطعام فقالوا انا صائمون اليوم وما رأيك ان تصوم معنا؟ فقال اذا استعنت بالله سبحانه وتعالى وما دام وجدت من يعينني على الصيام فانا سوف

استعين بالله سبحانه وتعالى واتم الصيام لعل الله - 00:39:32

سبحانه وتعالى يكتب لي فضيلة الصيام اننا نقول هذا ان شاء الله تعالى يصح صيامه. لماذا لأن هذا الصوم صوم نافلة لا يشترط فيه تبين نية الليل كما جاء في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما سأل - 00:39:57

طبعاً فلم يجده قال اني اذا صائم كما جاء في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها. الشاهد اذن لا يشترط في النافلة ان يبيت الانسان صومها منه وانما يصح ان ينويها من اثناء النهار هذا تخفيف من الله سبحانه وتعالى لعباده - 00:40:14

في صيام النافلة وتسهيلا لهم وتيسيرا عليهم ان الانسان يمكنه ان ينوي النافلة من منتصف النهار. طيب هل هذا الشخص يؤجر مثل اجر من نوى اه الصوم النافلة من طلوع الفجر - 00:40:29

نقول ما هو حديث عمر الفاروق رضي الله عنه؟ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. هذا الشخص نية الصوم عنده كانت - 00:40:47



اثني عشر ساعة كل النهار هذا الشخص نية الصوم عنده ست ساعات وان كان هو صام يوما كاملا يعني انا نشترط لو نوى من منتصف النهار لا نقول صم من منتصف النهار يعني بمعنى كان يأكل اول النهار ثم يصوم اخره لا - [00:40:59](#)

نقول لابد ان يكون الصوم اذا نوى من منتصف النهار لابد ان يكون لم يأكل شيئا من اول النهار لان هذه عبادة الصوم لكن هو لم ينوي التعبد لم ينوي التطوع الا من منتصف النهار - [00:41:12](#)

فلا شك ان شاء الله تعالى والله تعالى اعلم ان اجر الاول الذي نوى من اول النهار الى اخره ان شاء الله تعالى نرجو ان يكون اتم واكمل والله تعالى من باب الحديث - [00:41:28](#)

وانما لكل امرئ ملعون. طيب ننتقل الى ابواب الحج ابواب الحج طبعاً لا هناك مسائل متعلقة بالمفطرات ونية الافطار ونية الصوم ومثلاً الانسان الذي يبيت وهو لا يعلم هل غدا من رمضان ام ليس غدا من رمضان؟ هذي كلها مسائل متعلقة بنية الصوم - [00:41:37](#)

لم يعلم ان غدا ان هذا اليوم رمضان الا في منتصف النهار فان الواجب عليه ان يمسك الى اخر النهار وشيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى يقول لا يجب عليه قضاء هذا اليوم وغيره من اهل العلم يقولون يجب عليه قضاء هذا اليوم لان النية لم تستوعب اليوم كامل - [00:41:57](#)

هذه مسائل تفصيلية لا نريد ان نتطرق عليها وانما نريد ان نتكلم عن الكليات عن الكليات الا وهو اعتبار النية في العبادات اعتباراً نية في المعاملات اعتبار النية في التصرفات اعتبار النية في الثواب والعقاب اعتبار النية في الصحة والفساد كل هذه المسائل تدلنا على - [00:42:11](#)

عظام شأن النية في الحج الحج شأن النية فيه النية التمييزية بين العبادات شأن النية فيه اقل من شأن الصلاة اقل من شأن الصلاة. كيف يقول اهل العلم ان انساناً لو نوى الحج عن غيره - [00:42:30](#)

لو نوى الحج عن غيره وهو لم يحج عن نفسه فان هذا الحج يقع عن نفسه تلقائياً ولو لم ينوه عن نفسه لاحظوا اذا الحج وقع عنه عن نفسه يعني شخصه مع انه قد قال لبيك عن شبرمة مثلاً او لبيك عن فلان او لبيك عن فلانة - [00:42:50](#)

لماذا الحديث حديث ابن عباس حج عن نفسك ثم حج عن فيقولون انه يقع عن نفسه قد يقول انسان طيب لو ان انساناً صام مثلاً صياماً واجبا عن الغير. كما جاء في حديث عائشة من مات وعليه صيام وصام عنه وليه. سواء كان صيام النذر او صيام فرض على بعض اقوال اهل العلم - [00:43:13](#)

فهذا الانسان صام عن الغيب فظهر ان هذا الغير ظهر ان هذا الغير ليس واجب عليه شيء هل يقع صوماً واجبا عنه؟ نقول لا لا يقع صوماً واجبا عنك ولا ينصرف اليك ولا ينصرف الى نذر انت قد نذرت - [00:43:34](#)

لأنك قد صمته عن نذر غيرك لاحظوا هنا الامر مختلف في شأن بشأن الحج لو حج عن غيره وهو يريد الحج عن غيره فانه ينصرف الحج تلقائياً الى ان يكون عن نفسه - [00:43:52](#)

ولو لم ينوي هو ان يكون الحج عن نفسه. لماذا ما ذكرنا في حديث ابن عباس رضي الله عنه من مسائل ضعف النية في الحج مثلاً ان انساناً مثلاً لو طاف بعد - [00:44:04](#)

اه عرفة وبعد عيد الاضحى طاف ونوى الوداع فقط هل يصح هذا الامر هل هذا هو الواجب عليه نقول لا الواجب عليه ان يطوف الافاضة وان اراد ان يدمج بين الوداع والافاضة فانه يطوف بنية الافاضة مع الوداع او بنية الافاضة فقط وتقع على الهدى - [00:44:21](#)

هذا الشخص جاءنا وقال انا حقيقة ما علمت عن طواف الافاضة تماماً وانما رأيت الناس يودعون فجئت ودعت معهم وانصرفت فلما ذهبت الى بلدي قيل لي ان هناك طواف واجب عليك اسمه طواف الافاضة - [00:44:43](#)

فان هناك طائفة من اهل العلم يقولون ان الطواف الذي وقع منه بعد يوم عرفة وبعد عيد الاضحى يعني هذا الطواف صالح لان يكون افاضة لكن هو لم ينويه افاضة - [00:44:57](#)

لكن لو هذا الطواف صالح لان يكون افاضة لماذا؟ لانه بعد عرفة والاضحى ولو لم ينوي فرضه قال اهل العلم ومنهم المالكية رحمه الله

تعالى وطائفة من اهل العلم يقولون ان هذا يقع طواف افاضة تلقائيا جبرا عنه - [00:45:13](#)

ولو لم يرد انه افاضة يقع طواف افاضة تصحيحا للحج لاحظتم هذا ولا لا يعني هو اصلا ما علم ان هناك وهذا استدلوا له ببعض الدالة في كتاب الله سبحانه وتعالى ومنها قول الله سبحانه وتعالى - [00:45:31](#)

ثم اليقظة وليطوفوا بالبيت العتيق. فقدم الله سبحانه وتعالى بالطواف بالبيت العتيق ولم يعين انه طواف الافاضة وهذا قد وقع منه الطواف الواجب فريضة في وقته الصالح له فيقول اذا طواف افاضة هذا على رأي بعض اهل العلم - [00:45:44](#)

طيب لكن يقول المالكية لو ان هذا الطواف ذهب بعد قافل القدوم قبل عرفة وعيد الاضحى ثم انصرف الى اهله ثم صرف الى اهله ولم يطف لا افاضة ولا وداع - [00:46:02](#)

فلما وصل الى اهله قيل له ان هناك طواف واجب اسمه طواف الافاضة هل يقول المالكية يقع القدوم عن طواف الافاضة يقولون لا لان القدوم وقع في وقت لا يصلح لان يكون طواف افاضة - [00:46:20](#)

ولذلك لا يمكن ان يقع طوافه. وهذه مسائل من المسائل التفصيلية في ابواب الحج. من المسائل المتعلقة نختم بهذه المسألة في باب الحج مثلا مسألة رفض نية الاحرام يقرر المذاهب الاربعة ائمة المذاهب الاربعة خلافا لابن حزم رحمه الله تعالى - [00:46:37](#)

في مسألة النية في اه رفض النية يقولون ان من لبي بالحج والعمرة ثم بدا له بدا له دون عذر يعني شرعيا مقبول مثل الفوات او الاحصار او غيرها بدا له - [00:46:53](#)

ان لا يحج او يعتذر بدلا من ان يرجع الى بيته. شعر ب مثلاً حر او شعر بزحمة او اراد ان يعني يرجع الى بيته يرتاح فان جمهور اهل العلم المذاهب الاربعة يقولون لا يجوز له رفض نية الاحرام - [00:47:10](#)

ولا يصح منه رفض نية الاحرام فلو قال انا رفضت نية الاحرام وذهب الى اهلي وخلع احرامه يقولون انه لا زال محرما طيب لو لبس ثيابه يقولون يجب عليه محذور نظرة الاحرام. لو غطى رأسه يجب عليه محذور من محظورات الاحرام. لو تطيب يجب عليه محذور يجب عليه كفارة محذور ثالث محظورات الاحرام. وهكذا - [00:47:27](#)

لانه لا زال محرما وان كان هو رافضا للاحرام لم نعتبر نيته في رفض الاحرام بل يجب عليه التمام واستدلوا بقوله سبحانه وتعالى واتموا الحج والعمرة لله خلاف لابن حزم رحمه الله تعالى يقول ان من رفض نية الاحرام - [00:47:50](#)

فانه يأثم برفضه للاحرام ولكنه ينقلب من كونه محرما الى كونه حلالا فلا يجب عليه بارتكاب كل محذور لا يجب عليه كفارة او فدية هذا المحذور. هذا طريقة ابن حزم رحمه الله تعالى وان كان يقول اثم - [00:48:04](#)

لانه خالف قول الله سبحانه وتعالى واتموا الحج والعمرة ثلاثين. هذي مسائل النية لاحظوا الان المسائل النية متفرعة في ابواب الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج. ظربنا امثلة لمسائل النية في المعاملات اذا اراد البيع - [00:48:21](#)

او القرظة او الهبة مسائل النية في الجنائيات مسائل النية في النكاح هنا النكاح كذلك مسألة النية فيه تدخل في جوانب مثلا جاء في الحديث تلقى في سنن ابي داود ثلاث جدهن جد وهزلهن جد - [00:48:37](#)

النكاح والطلاق والرجاء. لاحظوا لو قال انسان طلقت امرأتي وقال انا كنت هازم كنت امزح ولا اريد الطلاق الحديث وهزلهن جد لا يقبل فيها المشهد لا يقبل فيها المزاح. لا يجوز للانسان - [00:48:55](#)

ان يتلاعب وان يهزل بهذه بهذا العقد الميثاق الغليظ الذي سماه الله سبحانه وتعالى ميثاقا غليظا النكاح سواء عقد النكاح النكاح كله مثال قليل عقد النكاح الطلاق هو حل لهذا الميثاق الغليظ الرجعة هي عودة لهذا الميثاق الغليظ - [00:49:12](#)

ليس عقد النكاح ولا حل النكاح ولا الرجعة للنكاح ليست لعبا ولا هزوا ولا يجوز للانسان ان يتخذها لعبا ولا لذلك جاء في الحديث جدهن جد وهزلهن جد اذا لا تقبل نية الانسان انه والله كان هازلا او كان مازحا. هذا مثال لعدم اعتبار النية في هذا الموطن -

[00:49:29](#)

طيب مسألة اخرى تدل على اعتبار النية نضرب مثال في الرجعة في القرآن الكريم قال الله سبحانه وتعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا وفي الاية فلا جنى عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله. ان ظن ان يقيم حدود الله فلا نعم ان يتراجع - [00:49:51](#)

هنا دلت هذه الآية على امر وهو ان الرجعة بقصد الاضرار محرم. لا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا وعند طائفة من اهل العلم ان هذه

الرجعة رجعة باطلة لانه قد نوى بها الاضرار - [00:50:17](#)

ولا يجوز للانسان ان يراجع الا بقصد الاصلاح يجب عليه هذا وهو هل هو شرط من شروط الرجعة؟ هذي محل نظر لكن هل هو

واجب؟ نعم من الواجبات لاحظتم اذا هذي المسألة - [00:50:37](#)

نية ارادة الفساد والاضرار كيف نية الفساد والاضرار؟ يعني يطلق الانسان المرأة ثم يراجعها. لماذا؟ يريد تعليقها. ثم يطلقها ثم

يراجعها بعد فترة لانه يريد تعليقه والظهار بها الله سبحانه وتعالى قال في كتابه - [00:50:52](#)

امسكوهن باحسان وسرحوهن باحسان. فارقوهن بالمعروف لا يجوز للانسان عند المفارقة او عند التسريح. الا ان يسرح بمعروف

واحسان كما امر الله سبحانه وتعالى طيب من مسائل النية مثلا في الوصية - [00:51:10](#)

الانسان الذي يوصي قد يريد بوصيته الجنف والاثم والعدوان والاظرار فمن خاف من موسى جنفا او اثما وقد يريد بوصية الاصلاح

والخير ما الذي يعني جعل هذه الوصية الانسان مأزور عليها او مأجور عليها هو قصده الاصلاح او قصده الجنف والاثم والعدوان

والعياذ بالله - [00:51:25](#)

اذا كل هذه الاعتبارات مردها الى ماذا؟ مردها الى النية يمكن ان نلخص فنقول ان النية ما اجنس هل ما يفعله عبادة ام عادة؟ هذا

سؤال من اسئلة النية. سؤال ثاني - [00:51:48](#)

ما هي العبادة التي يفعلها؟ تميزها النية سؤال ثالث هل هو يريد وجه الله ام يريد غيره من الرياء والسمعة والدنيا وغير ذلك هذا

سؤال ثالث او جنس ثالث من اجناس النية. الجنس الرابع هل يريد الاصلاح بعودته ورجعته ام يريد الفساد - [00:52:07](#)

هل يريد الاصلاح بوصيته ام يريد الفساد؟ هل يريد الاصلاح بخلط مال اليتيم مع ماله؟ ام يريد الفساد في القرآن؟ يسألونك عن

اليتامى قل اصلحوا لهم طيب وان تخالطهم في اخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح. لماذا؟ لان ولي دين قد يخلط مال اليتيم

بماله وهو يريد ان يحفظ مال اليتيم - [00:52:27](#)

وقد يخلط مال اليتيم بماله يريد ان يأكل مال اليتيم اضرارا به والعياذ بالله طيب هناك جنس رابع من اسئلة النية وهو هل اراد هذا

الفعل اصلا؟ ام وقع منه هذا الفعل خطأ - [00:52:46](#)

ام وقع منه وهو لا يريده وهذا مفيد لنا في باب الجنائيات وهو جنائية العمد وجنائية الخطأ. سؤال خامس من اسئلة النية هل اراد بفعله

هذا الاحتيال على الضوابط الشرعية ام لا - [00:53:02](#)

النكاح اذا اراد به الناكح التحليل نكاح التحليل تحليل المرأة لزوجها فان هذا النكاح نكاح محرم وباطل في قول صحابة رسول الله

صلى الله عليه وسلم دل على هذا كتاب الله وسنة رسوله وعدد من الدالة - [00:53:19](#)

وان اراد النكاح نكاح رغبة فهذا نكاح مشروع ما الفارق بين هذا النكاح وهذا النكاح كلها قد وقعت بلفظ ان يقول يقول انكحتك ابنتي

فيقول قبلت لكن هذا الشخص صح نكاحه وهذا الشخص بطل نكاحه هذا الشخص اجر على النكاح وهذا الشخص عوقب على هذا

النكاح وكان اثما فيه - [00:53:39](#)

ما الفارق بينهما هو نية التحريم هذا اراد الاحتيال على ما قرره ما قررته الآية الشريفة والنبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه وهذا

اراد نكاح رغبة فكان مأجورا واما ذلك الشخص الذي اراد الاحتيال فهو اثم. اذا ما الفارق بينهما - [00:54:06](#)

السؤال الخامس او السؤال السادس من الاسئلة النية هل اراد الاحتيال على شريعة الله سبحانه وتعالى؟ ام اراد تطبيق شريعة الله

سبحانه وتعالى من الاسئلة كذلك تعيين العمل الذي اراده في المعارضات هل هو يريد البيع ام يريد الهبة ام يريد الصدقة وهكذا -

[00:54:26](#)

هذه كلها من الاسئلة او الاجناس التي نسألها طيب ما هي النتيجة ما هي النتيجة يترتب على النية عدد من النتائج اما ان يترتب عليه

انه يثاب او يعاقب او لا يثاب ولا يعاقب - [00:54:44](#)

مثلا هذا في سؤال العبادة والعادة طيب ارادة وجه الله ام ارادة الرياء والسمعة؟ هذا يترتب عليها نتيجة هل يثاب ام يعاقب لان

العبادة لا يجوز ان يقصد بها غير وجه الله سبحانه وتعالى - [00:55:01](#)

اما العادات فيجوز ان يفعلها الانسان عادة ويجوز ان يفعلها على نية التقوي على طاعة الله سبحانه وتعالى ان فعلها على نية التقوي فهو مأجور وان لم يفعلها على نية التقويم وافعلها على جهة العادة - [00:55:16](#)

فهو لا مأجور ولا اثم لكنه مباح ان يبيع ويشترى ويأكل ويشرب على جهة العدو لكن هل يجوز للانسان ان يصلي يتعبد لله على جهة الان؟ نقول لا لا تقع الصلاة الا تعبد الله. اما ان تكون لوجهه واما لغيره - [00:55:29](#)

فان كان في وجه الله فهو مأجور عليها وان كانت لغير وجه الله فهو اثم عليها لذلك الله سبحانه وتعالى قال من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها اوفي اليهم اعمالهم فيها وفيها لا يقسون اولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا النار. وحبط ما صنعوا فيها وباطل مما كانوا يعملون - [00:55:44](#)

طيب ما هي النتائج كذلك؟ التي تترتب على اسئلة النية مسألة ذكرناها هل يثاب ان يعاقب هل يثاب ام لا يثاب هل تصح عبادته ام لا تصح عبادته ان يطالب ام تبطل عبادته؟ هل يخاطب بالقضاء مسألة رابعة؟ هل يخاطب بالقضاء ام لا يخاطب بالقضاء - [00:55:59](#) مسألة اه خامسة هل يجب عليه مثلا اثار العمد العدوان؟ ام يجب عليه اثار الخطأ وعدم قصد العمد العدوان اذا اثار كلها مبنية على ماذا مبنية على نية في اسئلة الاجناس التي ذكرناها قبل قليل. اجناس اللي ذكرنا خمسة او ستة او سبع اسئلة - [00:56:23](#) يترتب على هذه الاسئلة نتائج هل يثاب ان يعاقب؟ هل يثاب ام عتاب؟ هل هل تصح؟ ام تبطل؟ هل يخاطب بقضاء؟ هل يخاطب بكفارة وهكذا؟ اسئلة واجابات نتائج كل هذا يدلنا على ماذا - [00:56:46](#)

يدلنا على قاعدة عظيمة من قواعد الاسلام الا وهي ان الامور بمقاصدها تترتب هذه الامور على هذه المقاصد والمياه الاعمال بالنيات انما لكل امرئ ما نوى. لاحظتم هذه القاعدة كيف - [00:57:01](#)

تفرعت كثيرا في ابواب الفقه لذلك لا عجب ان الامام الشافعي رحمه الله تعالى يقول ان هذه القاعدة او هذا الحديث يدخل في سبعين بابا من ابواب الفقر لماذا يعني شوف صلدا الان مسائل كثيرة - [00:57:22](#) يعني ربما ذكرنا عشر ابواب او ولو اردنا ان نستقصي الشخصين كثيرا في جميع ابواب الفقه كيف تؤثر النية في هذه الابواب تقريبا او اثما او صحة او فساد او قضاء او اداء وغير ذلك من - [00:57:37](#)

اجناس النية مسائل النية منها مسائل اتفق عليها العلماء ومنها مسائل اختلف فيها العلماء فلذلك يمكن الادراج هذه القاعدة في القواعد الكلية الاجماعية وبعض مسائلها في المسائل آآ التي آآ تعتبر من مسائل - [00:57:53](#) الاختلافية نقف عند هذا القدر والى لقائنا القادم ان شاء الله تعالى مع قاعدة اخرى جديدة من قواعد الفقه الكبرى اسأل الله سبحانه وتعالى ان يفقهنا في دينه وان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا انه ولي ذلك والقادر عليه. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:58:13](#)

اه طيب انا اقترح اقتراح ان نجعل الاسئلة لان الان يعني اه هناك اه يعني تعليقات كثيرة فالاخوة ان شاء الله تعالى في اه صفحة اكااديمية زاد العلمية سوف يفرزون لنا هذه الاسئلة ولعل نجعلها ان شاء الله تعالى - [00:58:40](#)

فنجعل لها لقاء مستقلا باذن الله تعالى نقف عند ما قاله صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. شكر الله لكم استماعكم وانصاتكم - [00:59:02](#)